مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ٢٣٦ – ٢٧٠ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1.9

علاقة فروض الكفاية بالثواب العقاب: دراسة أصولية تطبيقية

سعيد سعد جمعان العُمري

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة

الباحة، المملكة العربية السعودية

ssalomari@bu.edu.sa

الملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان منزلة الفرض الكفائي بين أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وإظهار المسائل الفقهية الداخلة تحت حكم فرض الكفاية. وقد استخدمت فيه المنهج الوصفي التحليلي. ومن النتائج التي توصل إليها: أنه لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية من حيث الوجوب ابتداء، وإنما الفرق من حيث سقوط الحرج عن المكلف في فرض الكفاية بفعل الغير، وأن الفاعل في فرض العين مقصود أصالة وفي فرض الكفاية مقصود تبعًا، كما خلصت الدراسة إلى أن المخاطب بفروض الكفايات كل من تتوفر فيه الأهلية وذلك بحسب قدرته سواء للقيام بها مباشرة أو بحث غيره على القيام بها، ولذا فإن الثواب والعقاب المترتب عليها قد يتفاوت سواء من حيث الفعل المطلوب من المكلف القيام به، أو من حيث المصالح التي تُجلب أو المفاسد التي تُدرأ. ومن أهم توصيات الدراسة: نشر أهمية فروض الكفاية؛ لما يترتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد سواء لجماعة معينة أو للمجتمع أو للأمة بأسرها، مما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما توصي بدراسة المسألة بمزيد من التفصيل وبيان كل ما يتعلق بها من أحكام لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الجمعيات التطوعية التي تقوم بهذا الدور في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: فرض الكفاية، الأحكام التكليفية، أقسام الواجب، الثواب، العقاب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وبعد: فقد اعتنى الأصوليون بتقسيم خطاب الله تعالى للمكلفين –تحت مباحث الحكم الشرعي– إلى أقسام كثيرة؛ ليبينوا من خلال ذلك مراتب الأعمال التكليفية وأنواعها، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وإبراء الذمم، وكان من تقسيماتهم للحكم الشرعي

التكليفي: فرض الكفاية، وحيث إن للفرض الكفائي حالات متعددة؛ إذْ ليس متعلقًا بشـــخص بعينه، بل هو عمل يترتب عليه ما لا بد منه من حصول المصالح ودرء المفاسد إما لجماعة أو لمجتمع أو للأمة بأسرها، وخاصـة في هذا العصـر الذي كثرت فيه الجمعيات التطوعية المتخصـصـة التي تؤدي أدوارًا تنوب فيها عن الأمة بما تقدمه من أعمال اجتماعية متكاثرة، وقد يدور حكم تلك الأعمال بين فرض العين والكفاية، وقد تكون عند كثير ممن يقدمها أعمالا تطوعية يقدمها طلبًا للثواب، وهو يسـتصـحب قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ولهذا فقد رأيت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: علاقة فروض الكفاية بالثواب والعقاب، دراسة أصولية تطبيقية.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. تعلق الموضع بالحكم الشرعي التكليفي، وهو من وسائل تحقيق العبادة التي هي غاية وجود الإنسان كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢. لتعلق الفروض الكفائية بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، وبالقيام بها يقوى المجتمع وتؤدي الأمة حق الله تعالى في حفظ مصالح الدارين وتكميلها.

٣. إن شـــأن الثواب والعقاب مما يهم المســـلم فضـــلًا عن العامي والعالم، تقربًا لله تعالى بإتيان أمره واجتناب نهيه، ومعرفة ما يجب عليه ومتى يجب مما يعينه على تحقيق هذا الشأن.

٤. أن الجهل بضوابط العمل بالفرض الكفائي قد يكون من أسباب انحراف بعض المفاهيم.

أسباب اختيار الموضوع:

وأجمل أهم أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١. حاجة الفرض الكفائي إلى مزيد بيان في التأصيل والتطبيق بما يعين المكلف على أدائه على الوجه الشرعي الذي تتحقق به مصالح المكلفين.

٢. بيان منزلة الفرض الكفائي بين أقسـام الحكم التكليفي مما يعين المكلف على ترتيب الأعمال وتقديم أي منها عندما تتزاحم في نظره.

٣. لم أجد بحثًا محكما يناقش هذه القضـية بالتفصـيل الذي يزيل اللبس ويحدد الضـوابط لأداء فرض الكفاية.

أهداف البحث:

١. بيان منزلة الفرض الكفائي بين أقسام الحكم الشرعي التكليفي.

٢. الربط بين الفرض الكفائي وما يترتب عليه من الثواب والعقاب.

٣. بيان أثر التفريق بين الفرض والواجب –عند القائلين به– على فروض الكفاية.

٤. بيان الحالات التي يتعين فيها الفرض الكفائي.

٥. ذكر ضوابط العمل بفروض الكفاية.

٦.سرد المسائل الفقهية الداخلة تحت حكم فرض الكفاية.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشـــكلة البحث في أن الفرض الكفائي تتجاذبه علاقات قد يظهر أنها متباينة من حيث الوجوب وعدمه، ومن حيث ترتب الثواب وعدمه، وما العلاقات والضـــوابط التي ترتب هذه التجاذبات، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١. ما منزلة الفرض الكفائي بين أقسام الحكم الشرعي التكليفي؟

٢. ما العلاقة بين الفرض الكفائي وما يترتب عليه من الثواب والعقاب؟

٣. هل للتفريق بين الفرض والواجب – عند القائلين به – أثر على فروض الكفاية؟

٤. ما الحالات التي يتعين فيها الفرض الكفائي؟

٥. ما ضوابط العمل بفروض الكفاية؟

٦. ما الآثار المترتبة على هذه المسألة؟

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات كثيرة متعلقة بفرض الكفاية، وأشير إلى أقربها صلة بهذا البحث فيما يأتي:

١. الفرض الكفائي، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: غازي مرشد العتيبي، رسالة ماجستير، (١٤٢١هـ)، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

وهي رســـالة شـــملت أكثر مباحث فرض الكفاية من حيث التأصـــيل، إلا أنه لم يفرد موضـــوع الثواب والعقاب بمبحث خاص، حيث رتب البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، الباب الأول: حقيقة الفرض الكفائي، والباب الثاني: الخطاب بالفرض الكفائي، والباب الثالث: الفرض الكفائي وعلاقته بالمصلحة، وكذلك من حيث التطبيق فقد استجد في هذا العصر من الجمعيات التطوعية الكثيرة ما هو جدير ببيان تعلقها بموضوع الثواب والعقاب في فرض الكفاية وهو ما يتناوله بحثي هذا بإذن الله.

٢. الفرض الكفائي عند الأصـوليين، وأثره على اختلاف الفقهاء، إعداد: حسـن حسـين الشـامي، رسـالة

ماجستير ١٤٢٩هـ، مقدمة في كلية الشريعة، جامعة اليمن.

وقد تكلم عن تعريفات فرض الكفاية وأقسامه، ثم ذكر في التطبيق صلاة الجماعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والنكاح، ولم يتعرض بالتفصيل لما سأتناوله في بحثي هذا، وإنما ذكر ما يذكره الأصوليون من أنه إن قام به البعض سقط الاثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا.

٣. فرض الكفاية: تشريعه وآثاره، إعداد: جابر علي السعدي، وهو بحث محكم في (٧٠) صفحة، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد (٢٦)، العدد (٨٦)، سنة (٢٠١١م)، وقد تناول تفاصيل كثيرة تتعلق بتقسيمات فرض الكفاية، إلا أنه لم يفرد موضوع الثواب والعقاب بمبحث خاص.

٤. التكليف بالواجب الكفائي وعوارضه عند الأصوليين، للدكتور أسامة أحمد محمد كحيل، منشور في (٩٢) صفحة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة الأزهر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، وجعله في مقدمة ومبحثين، وكما هو ظاهر من عنوان البحث فقد تناول في المبحث الأول أقوال العلماء في بيان من المخاطب بفروض الكفاية، وفي المبحث الثاني فصل القول في عوارض التكليف بالواجب الكفائي، ولم يتعرض بالتفصيل لمسألة البحث.

٥. قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، إعداد: خالد معيض آل كاسي، بحث محكم في (١٠٠) صفحة، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بني سيوف، جامعة الأزهر، عدد (١٣)، (٢٠٢١م). وهذا البحث كما هو واضح من عنوانه يغلب عليه المعالجة الفقهية، ولم يتعرض فيه لموضوع علاقة الفرض الكفائي بالثواب والعقاب، وإنما جعل البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: المبحث الأول في التعريف بالصبي وبيان مدى مخاطبته شرعا، المبحث الثاني في تعريف الواجب الكفائي وبيان فضله، المبحث الثالث في قيام الصبي بالواجب الكفائي في الأذان والصلاة، المبحث الرابع في قيام الصبي بالواجب الكفائي في الجنائز.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

المنهج الوصفي، وذلك ببيان أقسام الحكم الشرعي، ومنزلة الفرض الكفائي منه، ثم المنهج التحليلي بدراسة حالات فروض الكفاية، وعلاقتها بالثواب والعقاب، وبيان ضوابط الامتثال المشروع في تلك الحالات.

ثم اتبعت في البحث الإجراءات الآتية:

١. عزو الآيات لسورها.

٢. تخريج الأحاديث من كتب السـنة، فإن كان الحديث في الصـحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما، فإني أذكر مع التخريج الحكم عليه عند أهل الحديث.

٣. التثبت من النقولات وتوثيقها من مصادرها الأصيلة قدر المستطاع.

٤. مناقشة المسائل والأقوال مناقشة علمية والاستدلال لها وعليها وبيان ما أرى رجحانه منها.

٥. تركت الترجمة للأعلام في ثنايا البحث اختصارًا.

٦. ذكر قائمة بالمصـادر والمراجع في ذيل البحث مبيناً فيها: اسم المرجع، واسم المؤلفـ ومعلومات الطباعة سواء من حيث دار الطباعة أو سنة الطباعة، وقد رتبتها أبجديًا.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: في بيان مصطلحات عنوان الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الفرض الكفائي لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: علاقة الفرض الكفائي بالحكم الشرعي، وأهميته

المبحث الأول: في بيان حالات فرض الكفاية، وعلاقته بفرض العين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات فرض الكفاية

المطلب الثاني: علاقة فرض الكفاية بفرض العين

المبحث الثاني: علاقة فرض الكفاية بالثواب والعقاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من المخاطب بفروض الكفاية ابتداء؟

المطلب الثاني: معنى قولهم: بلزوم العقاب للجميع حال ترك فرض الكفاية

المطلب الثالث: حصول الثواب لمن فعل فرض الكفاية

المطلب الرابع: سقوط المطالبة عن الباقين – عند فعل الفرض الكفائي – دون ثواب أو عقاب

المطلب الخامس: تزاحم فروض الكفاية والأعيان، وعلاقتها بالثواب المرتب على المصلحة

التمهيد: في بيان مصطلحات عنوان الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريفه لغة

الحُكم لغة مصـــدر حَكم يحكم، ويعني المنع والقضـــاء والفصـــل، ومنه اشـــتقاق الحِكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من الزلل.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصـــل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمت الدابة لأنها تمنعها"(١).

وفي الصحاح: "الحكم مصدر قولك حكم بينهم أي قضى"(٢).

وفي المصباح المنير: "الحكم: القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم"(٣).

كما يأتي الحكم بمعنى العلم والفقه ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَـــبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] قال ابن الأثير: "الحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل"(٤).

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأصـوليين للحكم الشـرعي ولعل أشـهرها وأقربها وأسـلمها قولهم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا(٥).

فقولهم: خطاب الله أي كلام الله اللفظي، وهذا لا يخرج الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس ونحوها؛ لأنها كاشـــفة لخطاب الله فكل ما ثبت بها فهو ثابت بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين: أي المرتبط بأفعال المكلفين بحيث يبين كون الفعل مطلوبًا من الشارع أو غير مطلوب، ولا يقصدون بالفعل ما قابل القول بل المراد جنس الفعل ويشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية ويشمل أفعال القلوب والجوارح.

---

(١) مقاييس اللغة، (٢/ ٩١).

(٢) الصحاح، (٤/ ١٥٤٤).

(٣) المصباح المنير، (١/ ١٤٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٤١٩).

(٥) انظر: المستصفى، (١/ ١١٢)، المحصول للرازي، (١/ ٨٩)، وانتصر له، الإحكام للآمدي، (١/ ١٣٦)، واختار أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. أصول ابن مفلح ١/١٨٠.

قولهم: اقتضـــاء، الاقتضـــاء الطلب وهو قســـمان: طلب الفعل وطلب الترك، وكل منهما: جازم وغير جازم، وهذا يشمل: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

قولهم: أو تخييرًا، المقصود به الإباحة؛ لاستواء طرفي طلب الفعل وطلب الترك فيه

وهذه الأقســـام الخمســـة هي أقســـام الحكم التكليفي: الإيجاب أو الفرض، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

قولهم: أو وضـعًا، الوضـع: الجعل والمراد ما جعله الشـارع علامة على الحكم التكليفي، ويشـمل أنواع الحكم الوضـعي: السبب والعلة والشرط والمانع والصـحة والفساد وغيرها على اختلاف بين الأصـوليين سواء في إدخال الحكم الوضعي في الحكم الشرعي ابتداء، أو الاختلاف في بعض أنواع الحكم الوضعي وإدخالها في الحكم التكليفي.

ومما سبق يتضـح أن الحكم الشـرعي ينقسـم على المشـهور عند الأصـوليين إلى قسـمين: حكم تكليفي وحكم وضعي، وأن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام: الإيجاب – وهو الفرض على المشهور عند الأصوليين –، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وهنـاك خلاف بين الجمهور والحنفيـة ومن وافقهم: هل الفرض هو الواجـب، أم بينهمـا فرق؟[٦] حيث ذهب الجمهور إلى أنـه لا فرق بينهمـا، وذهب الحنفيـة ومن وافقهم إلى أن الفرض أكد من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وهي مسألة مشهورة، وأرى أنه لا داع للإسهاب والتفصيل فيها لأمور:

أولها: شهرتها ووضوحها

وثانيها: رجحان قول الجمهور فيها وهو أنه لا فرق بينهما في الجملة وأنهما مترادفان، وهذا ما سـأسـير عليه في هذا البحث، فقد أعبر بالفرض وقد أعبر بالواجب باعتبارهما لفظان مترادفان، وبناء عليه فلا أثر لاختلاف العلماء في التفريق بين الفرض والواجب على مسألة البحث.

وثالثها: ما أشـار إليه كثير من الأصـوليين بأن الخلاف في هذه المسـألة خلاف لفظي، ولا مشـاحة في الاصـطلاح، قال ابن قدامة بعد أن أورد الخلاف في هذه المسـألة: "ولا خلاف في انقسـام الواجب إلى

---

(٦) للوقوف على الاقوال والأدلة في هذه المسألة انظر: العدة لأبي يعلى، (١٦٢/١)، و(٢/ ٣٧٦)، وحكى قول الحنفية رواية عن أحمد، وفصـل الأقوال في المسـألة، الواضـح لابن عقيل، (٢٩/١-٣٠)، شـرح الكوكب المنير، (٢٥١/١-٢٥٣)، روضـة الناظر بشـرحه نزهة الخاطر العاطر، (١٠١/١-١٠٢)، مختصـر ابن الحاجب، (٣٣٧/١)، تشـنيف المسـامع، (١٦٤/١-١٦٧)، أصـول السـرخسـي، (١/ ١١٠)، كشـف الأسـرار للبخاري، (١/ ٢٠٨)، قواطع الأدلة للسمعاني، (١/ ٢٠، ٢٣٤- ٢٣٧)، مسودة آل تيمية، ص ٥٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (١ /٥٨).

مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصـــطلاحات بعد فهم المعنى"[٧]، فهذا إشـــارة منه إلى أن الخلاف لفظي. وقال تاج الدين السبكي: "والفرض والواجب مترادفان، خلافا لأبي حنيفية، وهو لفظي"[٨].

وبهذا يتضــح أن الفرض أحد أقســام الحكم التكليفي، وهو أنواع منها: فرض الكفاية الذي هو موضــوع البحث، وفيما يلي تعريفه.

المطلب الثاني: تعريف الفرض الكفائي لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الفرض لغة

الفاء والراء والضاد كما يقول ابن فارس: "أصل صحيح يدل على تأثير في الشي من حز أو غيره"[٩]، وفي لسان العرب: (فرضت الشئ أفرضه فرضًا وفرضته للتكثير: أوجبته)[١٠].

وورد الفرض في كتاب الله لمعان منها:

- ما له حد ومقدار معين كما في قوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] قال ابن كثير: أي معينًا مقدرًا معلومًا[١١].

وأتى بمعنى التقدير ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم من المهر[١٢].

وأتى بمعنى الإلزام وبمعنى التفصـــيل والبيان، كما في قوله تعالى: ﴿سُـــورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْـــنَاهَا﴾، [النور: ١] من قرأ بالتخفيف قال: معناها ألزمناكم العمل بما فرض فيها[١٣]

ومن قرأ بالتشديد قال: أي جعلنا فيها فروضا كثيرة وبينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرم والحدود[١٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] أي بينها[١٥]،

وأتى بمعنى العطية تقول فرضت له كذا أي أعطيته[١٦].

---

(٧) روضة الناظر بشرحه نزهة الخاطر، (١ / ١٠١).
(٨) جمع الجوامع، (١٦٤/١).
(٩) مقاييس اللغة، (٤/ ٤٨٨-٤٨٩)، وانظر: الصحاح للجوهري، (٣/ ٩٢١).
(١٠) لسان العرب، (١٠/ ٢٣٠).
(١١) تفسير ابن كثير، (١/ ٥٥٧)
(١٢) تفسير القرطبي، (٣/ ٢٠٧).
(١٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٣ / ٢٦١)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤)، تفسير ابن سعدي، (٥/ ٣٨٧).
(١٤) نفس المرجع السابق.
(١٥) فتح القدير للشوكاني، (٥/ ٢٥٠).
(١٦) الصحاح للجوهري، (٣ / ٩٢٢).

ثانيًا: تعريف الكفائي لغة:

الكفاية في اللغة من كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، واستكفيته أمرًا فكفانيه، وكفاك هذا أي حسبك وهو ما يكتفى به عن غيره ويحصل به المقصود(١٧)، ومنه حديث التيمم: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" متفق عليه(١٨).

وتأتي الكفاية بمعنى: الإغناء، يقال: كفيت فلانا أي أغنيته كما في حديث هند بنت عتبة: "خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف" أي: ما يغنيك(١٩).

وفي الحديث: "من قرأ الآيتان من سورة البقرة كفتاه" قيل: أغنيتاه عن قيام الليل(٢٠).

ويأتي بمعنى الحفظ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦].

ثالثًا: تعريف الفرض الكفائي اصطلاحًا

للعلماء في تعريفه اتجاهات فمنهم من قصره على الأحكام الدينية دون المصالح الدنيوية، وهو ما ذهب إليه الغزالي – كما سيأتي – ومنهم من جعله شاملًا للأحكام الدينية والدنيوية، وهؤلاء أيضًا اختلفوا منهم من صرح بلفظ الوجوب أو الإلزام ومنهم من لم يصرح، وفينا يأتي بيان ذلك:

عرفه الغزالي بأنه: كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه(٢١). ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يجعل المصالح الدنيوية من فروض الكفاية والصحيح خلافه بدليل أنهم لو تركوه جميعا أثموا فلولم يكن واجبًا لما وقع الإثم ذكر ذلك الزركشي في البحر(٢٢).

ولذا عرفه البعض بأنه: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فدخل في ذلك نحو الحرف والصناعات(٢٣).

---

(١٧) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٥/ ٤١٣).

(١٨) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت، (١/١٢٩) رقم (٣٤٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٤٢، رقم (٣٦٨).

(١٩) صحيح البخاري، (٢/ ٦٥٠) حديث رقم (٢٢١٢)، كتاب البيوع باب رقم (٩٥)، واللفظ له، ومسلم ص (٦٦٠-٦٦١) حديث رقم (٤٤٧٧) كتاب الأقضية باب قضية هند.

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ص ٢٨٤، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الثاني، (٦/ ٩١-٩٢).

(٢١) الوجيز للغزالي، (١١/ ٣٥٢).

(٢٢) البحر المحيط، (١/ ٢٤٢).

(٢٣) انظر: شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧٥).

وهذا التعريف ذكره تاج الدين السبكي[٢٤] وتعقبه الزركشي في التشنيف فقال أصل هذا التعريف للغزالي، وقال أيضا: وزاد – أي تاج الدين السبكي – قوله بالذات لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية لا ينظر إلى فاعله البتة، وليس كذلك ولهذا كان متعلق الثواب والعقاب[٢٥].

وعرفه السبكي في الإبهاج بأنه: ما يجب على شخص ويسقط بفعل غيره[٢٦].

وعرفه الطوفي بأنه: ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به[٢٧].

وقال ابن جزي: هو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم[٢٨].

وعرفه عضد الدين الإيجي بأنه: واجب يحصل الغرض منه بفعل بعض المكلفين[٢٩].

وعرفه الكوراني في الدرر اللوامع بأنه: الفعل الذي يجب ويحصل الغرض منه بفعل البعض[٣٠].

وبالنظر للتعريفات السابقة يلاحظ أن منهم من يصرح بالوجوب ومنهم من لا يصرح كالطوفي وابن جزي، ومن هنا ذهب بعض الأصوليين أن التعريفات التي لم تصرح بالوجوب غير مانعة؛ لدخول سنة الكفاية في التعريف.

قلت: وهذه التعريفات وإن كان يظهر بينها التباين إلا أنها من وجهة نظري متقاربة؛ لأنها في الجملة تدور حول معنى واحد وهو أن الشارع قصد تحصيلها لمصلحة وليس المراد تكليف شخص بعينه كما هو الحال في فرض العين، وإنما المراد تحقيق المصلحة مع تعلقها بالثواب والعقاب لحمل المكلفين على فعلها سواء كانت هذه المصلحة دينية أو دنيوية حتى على رأي الغزالي؛ لأنه ذهب في كتابه الوسيط إلى أن الأمور الدنيوية إنما تكون من فروض الكفايات إذا أهملت أما في الأحوال العادية فحرص الناس عليها وطبيعتهم تغني في تحصيلها عن جعلها من فروض الكفايات[٣١]. وإن كنت أرى أن التنصيص عليها أولى في وجهة نظري لحمل الناس عليها من باب تحصيل الثواب والخوف من العقاب

---

(٢٤) جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع، (١ / ٢٥١).
(٢٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (١/ ٢٥١).
(٢٦) الابهاج، (١/ ١٠١).
(٢٧) شرح مختصر الروضة، (٢/ ٤٠٤).
(٢٨) تقريب الوصول، ص ٢١٥.
(٢٩) شرح العضد على مختصر المنتهى، ص ٧٧.
(٣٠) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (١/ ٣٣٥).
(٣١) أنظر: الوسيط في المذهب، (٧/ ٦-٧).

ولإمام الحرمين كلام دقيق حول هذا المعنى حيث قال: "ينبغي أن يكون أرباب القيام بفروض الكفاية على التبادر إليها، لا على التواكل فيها؛ فإن ذلك يجر التعطيل لا محالة.[٣٢]

كما أرى أيضًا أن عدم ذكر لفظ الوجوب أو الجزم ونحوه لا يؤثر في التعريف فهم يعرفون الفرض ابتداء بأنه ما يجب على كل مكلف، ثم يجعلونه على قسمين: عيني وكفائي فتعريفهم للكفائي، إنما هو لتمييزه عن العيني، فلفظ الوجوب أو الإلزام منصوص عليه ابتداء في تعريفهم للواجب الذي يشمل العيني والكفائي.

وقد ذكر الجلال المحلي نحوًا من هذا، حيث قال معقبًا على تعريف تاج الدين السبكي: "ولم يقيد الحصول بالجزم احترازا عن السنة؛ لأن الغرض تمييز الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر"[٣٣].

كما أنه قد يلزم من ذكر لفظ الوجوب في التعريف الدور.

وبما أن الشارع لم ينظر إلى الفاعل بالذات، وإنما قصد تحقيق المصلحة، فتجدر الإشارة هنا إلى أمر مهم وهو أن الإمام إذا أنشأ مؤسسات متخصصة أو كلف أفرادًا للقيام بفروض الكفايات، فإن ذلك يكفي ويسقط المطالبة عن الباقين بل قد يكون أولى في تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع، وعلى سبيل المثال غسل الجنازة ودفنها إذا كلفت بها جهة معينة كالجمعيات الخيرية المتخصصة في هذا الشأن فإنها تقوم بتدريب وتعليم من يقوم بهذا الأمر الذي ربما يقوم به من لا يحسنه، كما تقوم بتنظيم المقابر ونظافتها وعدم العشوائيات، وهكذا.

المطلب الثالث: علاقة الفرض الكفائي بالحكم الشرعي، وأهميته.

ينقسم الحكم الشرعي إلى: تكليفي ووضعي، ومن أقسام الحكم التكليفي: الواجب الذي ينقسم باعتبار ذاته إلى فرض عين وفرض الكفاية، ويتعلق به الثواب والعقاب، ومن هنا جاءت أهمية فروض الكفاية حتى ذهب بعض العلماء إلى أنها أهم من فرض العين – على ما سيأتي بيانه –.

كما تكتسب فروض الكفاية أهميتها من كونها تتعلق بمصالح الأمة، ولا تقتصر على الأحكام الدينية بل تشمل المجالات الدنيوية

يقول تاج الدين السبكي: "فرض الكفاية مهم من مهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية قصد الشارع وقوعه ولم يقصد بالذات عين من يتولاه"[٣٤].

---

(٣٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٧/ ٣٩٦).

(٣٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٢٣٧).

(٣٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي، (٢/ ٨٩).

وقال الغزالي: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد ... فلا يتعجب من قولنا الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك"(٣٥).

قلت: وفي كون الشارع قصد وقوعها دون قصد من يتولاها بالذات دلالة على أهميتها؛ إذ من المعلوم أن الشريعة برمتها إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وفروض الكفايات من أعظم ما يحقق ذلك، وكلما كانت الأمة بحاجة إلى تحقيق فروض الكفايات كحاجة الأمة إلى المزيد من الصناعات وبناء المؤسسات التي تقوم بهذا الدور ازدادت أهمية بيان هذا الحكم؛ لتقوية الأمة ونهضتها وحمل الأفراد والمؤسسات على القيام بهذا الواجب بما يحقق مقاصد الشريعة ويحمي الأمة من الأضرار التي قد تقع بسبب الفهم الخاطئ لهذه الأحكام، فمثلا الجهاد فرض كفاية ولكن له ضوابطه الشرعية ومن أهمها إذن الإمام، وأن لا يؤدي إلى ضرر أكبر على الأمة، ونحو ذلك فتحمس البعض للقيام بهذا الواجب دون التفات لضوابطه قد يجعله ضررا على المجتمعات، ووسيلة يستغلها أصحاب الانحرافات الفكرية لتحقيق مآربهم، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

المبحث الأول: في بيان أقسام فرض الكفاية، وعلاقته بفرض العين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أقسام فرض الكفاية، وضوابطه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام فرض الكفاية.

يمكن تقسيم فرض الكفاية من وجهين:

الوجه الأول: تقسيم فروض الكفاية من حيث تحقق المقصود منها(٣٦).

١. ما يحصل تمام المقصود منه، ولا يقبل الزيادة، وهذا هو الذي يسقط الفرض فيه بفعل البعض، مثاله: غسل الجنازة؛ إذ لا يشرع تكراره بعد حصول المقصود منه.

---

(٣٥) إحياء علوم الدين ١/ ١٦

(٣٦) انظر: البحر المحيط (٢٥٣/١)، والفروق للقرافي (١١٦/١).

حتى ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكرر غسل الميت بعد الانتهاء من غسله، ولو خرجت منه نجاسة بعد ذلك[٣٧].

٢. ما يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له، مثاله: الاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة.

وهذا إذا تكرر هل يقع من الآخرين فرضًا أم نفلًا؟ فيه خلاف سيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الوجه لثاني: أقسام فروض الكفاية من حيث تعلقها بالأمور الدينية أو الدنيوية

١. الفرض الكفائي الديني وهذا يشمل كل ما يحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم سواء من حيث الأصول (العقيدة)، أو الفروع وهو يشمل أيضا الآداب والأخلاق.

٢. الفرض الكفائي المتعلق بالأمور الدنيوية كالاقتصاد والطب والهندسة وجميع الأمور الاجتماعية والمعرفية والتقنية والبيئة ونحوها[٣٨].

المسألة الثانية: ضوابط العمل بفرض الكفاية.

مع أهمية فروض الكفايات، وحرص الشارع على أدائها لما فيها من تحقيق للمصالح سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الأمة، إلا ان لها ضوابط لابد من مراعاتها، لكي تحقق الغاية والمقصد منها ومن أهم ضوابط العمل بفروض الكفايات ما يأتي[٣٩]:

١. أن يكون لها أصل في الشريعة سواء بالنصوص الصريحة، أو القواعد الشرعية العامة ومقاصدها.
٢. أن تؤدي إلى تحقيق مصلحة، أو تكون وسيلة لتحقيق مصلحة.
٣. أن لا يؤدي القيام بها إلى مفسدة مساوية أو أعظم منها.
٤. ينبغي مراعاة الأولويات عند القيام بفروض الكفايات، فكل ما كانت الحاجة والمصلحة إليه أعظم كان ثوابه أكثر.
٥. توافر الكفاءة والأهلية لمن يقوم بالفرض الكفائي؛ لكي يتحقق المقصد من القيام به، وهذا يذكي روح التنافس بين أفراد الأمة بحيث يحرص كل فرد على القيام بالواجب الكفائي الذي تتوافر فيه الشروط والأهلية للقيام به.

---

(٣٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٣٨٢)، وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٢٩)
(٣٨) انظر: كتاب الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ص ١٦-١٧.
(٣٩) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٤٥)، الموافقات، (١/ ١٧٨-١٧٩).

المطلب الثاني: علاقة فرض الكفاية بفرض العين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يتفق فيه فرض العين وفرض الكفاية

ينقسم الفرض عند الأصوليين باعتبار فاعله إلى قسمين: فرض عين، وفرض كفاية(٤٠).

ويتفق فرض العين وفرض الكفاية في أمور منها:

١. كلاهما واجب لابد من وقوعه.

٢. كلاهما يشمل جميع المكلفين ابتداء – وقد بينا المراد بالجميع في المطلب السابق – أما فرض العين فظاهر، وأما فرض الكفاية فبدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض(٤١).

ولذا صرح بعض الأصوليين بأنه لا فرق بينهما ابتداء

وممن صرح بذلك في المسودة(٤٢)، والآمدي في الإحكام حيث قال: "لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب، لشمول حد الواجب لهما"(٤٣)، وابن قدامه في الروضة(٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين لا يتكلم عن فرض الكفاية عند كلامه عن الواجب، وإنما يذكره في باب الأوامر عند الكلام على أن الأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، وذلك باعتبار انه لا فرق عندهم بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداء(٤٥).

كما المتأمل في تعريف الأصوليين للواجب يلحظ – كما ذكر الآمدي – أنهم يعرفونه بالقدر المشترك بين الواجبات على اختلاف أنواع الواجب ومنها الواجب الكفائي، فيقولون: هو ما يثاب فاعله ويذم تاركه، وهذا ما أشار إليه الآمدي بقوله: "لشمول حد الواجب لهما".

٣. كلاهما فيه تعبد ومصلحة قال الطوفي: "واعلم أن التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين، أعني أن كل واحد منهما عبادة يتضمن مصلحة"(٤٦).

٤. أن الثواب والإثم قد تتفاوت في الفعل الواحد من مكلف لآخر، كما في حديث: "إن العبد ليصلي

---

(٤٠) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ٢١٥ .

(٤١) انظر: البحر المحيط، (١/ ٢٤٢).

(٤٢) مسودة آل تيمية، ص ٣٠.

(٤٣) الإحكام، (١ /١٤١).

(٤٤) روضة الناظر، (٢ / ١١٢).

(٤٥) منهم ابن قدامة في الروضة.

(٤٦). شرح مختصر الروضة، (١/ ٤٠٤).

الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"[٤٧]، وهذا كما ينطبق على الفريضة وهي فرض عين ينطبق على صلاة الجنازة وهي فرض كفاية.

٥. أن بعضها آكد من بعض، ففي فرض الكفاية الاشتغال بما لم يقم به أحد أولى من الاشتغال بما قام به من يكفي، والاشتغال بما لم يقم به عدد كاف أولى من الاشتغال بما قام به عدد كاف تتحقق به المصلحة.

يقول الغزالي: "فليت شعري كيف يرخص علماء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال مالا قائم به"[٤٨].

ويقول إمام الحرمين: "وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة[٤٩] الفقراء أتم وأهم"[٥٠].

وكذا فروض العين فرمضان مثلا بعضه أفضل من بعض، وهكذا.

المسألة الثانية: ما يختلف فيه فرض الكفاية عن فرض العين

يفترق فرض العين وفرض الكفاية في أمور منها:

١. أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصوات الخمس وغيرها، وفرض الكفاية، ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه[٥١].

قلت وفيه نظر؛ لأن من فروض الكفاية ما تتكرر مصلحته بتكرره، مثل: طلب العلم، والصلاة على الجنازة.

٢. فرض العين الفاعل مقصود فيه أصالة، والكفائي الفاعل مقصود فيه تبعًا[٥٢].

٣. فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير النظر إلى فاعله[٥٣].

٤. ذهب البعض إلى أن من الفروق بينهما أن فرض الكفاية قد لا تشترط فيه النية كالميت إذا غسلته

---

(٤٧) أبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة، (١/ ٥٠٣)، رقم (٧٩٦).

(٤٨) إحياء علوم الدين، (٢٤/١).

(٤٩) جاء في لسان العرب، (٣/ ١٨٨،١٨٩): (الحُشاشة: روح القلب ورمق حياة النفس)، ويقال: (حششت فلانا أحشه إذا أصلحت من حاله).

(٥٠) غياث الأمم، ص ٢٣٤.

(٥١) شرح الكوكب، (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٥٢) شرح الكوكب، (١/ ٣٧٥).

(٥٣) الابهاج، (١/ ١٠٠).

زوجته الذمية أجزأ مع أن نيتها لا تصـــح، هذا عند من يشـــترط النية لغســـل الميت، ذكر ذلك الماوردي(٥٤).

٥. فرض العين يلزم بالشـــروع فيه إلا لعذر، أما فرض الكفاية ففيه خلاف، قال في جمع الجوامع: (ويتعين بالشـروع فيه)، ونقل الزركشـي في التشـنيف عن بعض أصـحابهم: (ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة)(٥٥).

٦. فرض العين يقتصـر ثوابه على فاعله وإثمه على تاركه، بخلاف فرض الكفاية فأثمه في حال الترك يعم جميع القادرين على فعله – على ما سبق بيانه –، وثوابه يشمل كل من سعى في تحصيله أو نوى القيام به ولم يتمكن من فعله.

٧. من ترك فرض العين أجبر عليه، بخلاف فرض الكفاية ففيه خلاف(٥٦).

٨. فرض العين لا يسقط بفعل البعض بخلاف فرض الكفاية.

٩. فرض الكفاية قد ينقلب إلى فرض عين، بخلاف فرض العين لا يمكن ينقلب إلى فرض كفاية، ولم أجد من نص على ذلك!

١٠. فروض العين ثابتة في الجملة لا يزاد فيها ولا ينقص منها، أما فروض الكفايات فهي متجددة لتعلقها بالأمور والمصالح الدنيوية وتتجدد تبعا للتقدم العلمي والحضاري وحاجة المجتمعات

١١. فرض العين مصلحته قاصرة في الجملة على فاعله، بينما فرض الكفاية مصلحته متعدية.

١٢. كلاهما فيه تعبد ومصلحة ولكن المقصود في فرض الكفاية ابتداء تحصيل المصلحة، بينما المقصود في فرض العين ابتداء التعبد(٥٧).

المسألة الثالثة: متى يصبح فرض الكفاية فرض عين؟

هناك حالات ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين، وهذا ما نص عليه إمام الحرمين حيث قال: "ثم ما يُقضـــى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، – ثم مثل له بقوله: فإن من مات رفيقه في طريقه، ولم يحضـــر موته غيره، تعين عليه القيام بغســـله ودفنه وتكفينه..."(٥٨).

---

(٥٤) الحاوي الكبير، (١/ ٩١).

(٥٥) لبيان الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسـألة انظر: تشـنيف المسـامع بشـرح جمع الجوامع، (١/ ٢٥٦)، شـرح مختصر الروضة، (٢/ ٤١٠)، البحر المحيط، (١/ ٢٥٠)، غاية الوصول، ص ٢٨.

(٥٦) انظر المنثور في القواعد، (٣/ ٨٣).

(٥٧) شرح مختصر الروضة، (٢/ ٤٠٥).

(٥٨) غياث الأمم، ص ٣٥٩.

ولعل من أبرز الحالات التي يصبح فرض الكفاية فيها فرض عين ما يأتي:

١. أن لا يعلم بفرض الكفاية أحد غيره، كما ذكر إمام الحرمين في كلامه السابق.

٢. أن لا يوجد أحد غيره تتوافر فيه الكفاءة والأهلية للقيام بهذا الفرض، كبلد لا يوجد فيه إلا طبيب واحد أو عالم واحد، تعين عليه القيام بهذا الواجب.

٣. إذا كلف ولي الأمر من يقوم بهذا الواجب، تعين عليه على الراجح[٥٩].

٤. إذا غلب على ظن المكلف ان غيره لم يقم به.

٥. قد لا يجب عليه بعينه لكن يكون أوجب عليه من غيره، يقول السمعاني في القواطع: "في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجها عليهم جميعا، واخصهم لفرضها من خص بالسؤال عنها"[٦٠].

٦. أن يخشى حدوث مفسدة عند عدم القيام بفرض الكفاية.

المبحث الثاني: علاقة فرض الكفاية بالثواب والعقاب، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: من المخاطب بفروض الكفاية ابتداء؟

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الجميع مخاطب بفرض الكفاية ابتداء.

يقول السمعاني: "إذا تركه الكل أثموا وحرجوا واستحقوا العقاب"[٦١].

فترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع، أي أن القول بتأثيم الجميع مبني على أن الجميع مخاطب ابتداء إذ لا يمكن تأثيم غير المخاطب بالفعل.

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين جاء في البحر المحيط: "والجمهور على أنه يجب على الجميع بأعيانهم"[٦٢]. وعبر بعضهم بلفظ: أنه يجب على كل الخليقة[٦٣]، وقال الجرجاني: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين[٦٤].

---

(٥٩) البحر المحيط، (٢٥١/١).
(٦٠) قواطع الأدلة، (٣/٥).
(٦١) قواطع الأدلة، (١/ ١٧٤).
(٦٢) البحر المحيط، (١/ ٢٤٣).
(٦٣) ذكر ذلك أبو بكر الخوارزمي في مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص ٦٢.
(٦٤) التعريفات للجرجاني، (٥/ ١٦٥).

وقال الشافعي في الأم: "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأه عنهم إن شاء الله"(٦٥).

وقال الإمام أحمد: " الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"(٦٦).

وهو قول الصيرفي والشيخ أبو إسحاق والقاضي والغزالي(٦٧)، واختاره ابن الحاجب وحكى فيه الاتفاق(٦٨) ونقله الآمدي عن الشافعية(٦٩)، وصححه في الإبهاج(٧٠).

وقال به إمام الحرمين، وحكاه عن القاضي(٧١).

ونص على ذلك ابن قدامه في الروضة حيث قال: "ما حقيقة فرض الكفاية أهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، أم على واحد غير معين كالواجب المخير، أم واجب على من حضر دون من غاب كحاضر الجنازة مثلا، قلنا: بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض"(٧٢).

فالتصريح بوجوبه حتى على الغائب عن الجنازة تأكيد بأن المقصود الوجوب على الجميع دون استثناء.

وذهب بعضهم إلى أن فرض الكفاية توجه على الجماعة احتياطًا(٧٣).

ولكن هؤلاء اختلفوا في معنى وجوبه على الجميع على قولين:

القول الأول: أنه واجب على الجميع من حيث هو جميع لا من حيث الأعيان أي لا يجب على كل واحد بعينه(٧٤).

والقول الثاني: أنه يجب على عين كل واحد فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، حكاه إمام الحرمين في التلخيص عن القاضي(٧٥).

---

(٦٥) الأم للشافعي، (١/ ٣١٢)

(٦٦) مسودة آل تيمية، ص ٣٠.

(٦٧) المستصفى، (٢/ ٩٢)، وانظر: البحر المحيط، (١/ ٢٤٣).

(٦٨) مختصر ابن الحاجب، (١/ ٣٤٢).

(٦٩) الإحكام، (١/ ١٤١).

(٧٠) الابهاج، (١/١٠٠)

(٧١) التلخيص، (١/ ٤٦١)، وانظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (١/ ٦٢-٦٣).

(٧٢) روضة الناظر، (٢/ ١١٢)

(٧٣) نهاية السول، (١/ ١٨٨).

(٧٤) انظر: البحر المحيط، (١/ ٢٤٣)، الابهاج، (١/ ١٠٠).

(٧٥) التلخيص، (١/ ٣٦٦).

وهذا القول ضـعفه السـهروردي في التنقيحات؛ لأن إسـقاطه عن الباقين رفع للطلب بعد التحقق فيكون نسخا والنسخ لا يصح دون خطاب ولا خطاب هنا فلا نسخ(٧٦).

واجيب عنه الزركشـــي بأن الرفع كما يكون بالنســـخ يكون بانتفاء العلة وهنا انتفت علية الوجوب بفعل البعض أو أن الشارع جعل أداء البعض أمارة على سقوط الفرض عن الباقين.

وضـعف الزركشـي القول الأول وهو أنه واجب على الجميع لا من حيث الأعيان لأنه لا يعقل مخاطبة الجمع من حيث هو جميع.

قال الزركشي: "ويظهر تغاير القولين في كيفية التأثيم عند الترك، فعلى الأول تأثيم كل واحد يكون واقعًا بالذات – لأنه لم يقم بما وجب عليه –، وعلى الثاني بالعَرَض"(٧٧) (أي إنما أثم لأن غيره لم يقم به).

والقول الثاني: أنه واجب على بعض غير معين حكاه الســـبكي في الابهاج(٧٨)، ووصـــفه بالزعم ولم ينســبه، وهو المفهوم من كلام البيضـــاوي حيث ذكر أن الوجوب إن تناول غير معين كالجهاد يسـمى فرض كفايـة. قـال السـبكي: وقولـه غير معين إنمـا يتم عنـد من قول إن فرض الكفايـة ليس على الجميع(٧٩).

وحكاه الزركشي في عن المتولي(٨٠).

وحكاه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصـولية وقال: وهو منسـوب للمعتزلة(٨١)، وحكاه ابن مفلح في أصوله، ورد بأن إثم واحد مبهم لا يعقل لأنه لا يمكن عقابه(٨٢).

القول الثالث: التفصـيل وهو أنه وارد على البعض، ولكن ليس على إطلاقه بل المخاطب به من تتوافر فيه الأهلية والكفاءة للقيام به، قلت: وهذا هو الأقرب، وهو ما نص عليه الشاطبي حيث قال: إن الطلب – يعني طلب فرض الكفاية – وارد على البعض ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموما. واستدل على ذلك بالقواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى ومنها لإمامة الكبرى والصـغرى حيث قال: "فإنها – أي الإمامة الكبرى والصـغرى – إنما تتعين على من فيه أوصـــافها المرعية لا على كل الناس وســـائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شـــرعا

---

(٧٦) التنقيحات للسهروردي، ص ١٢٢.
(٧٧) البحر المحيط، (١/ ٢٤٤).
(٧٨) الإبهاج، (١/ ١٠٠).
(٧٩) الإبهاج، (١/ ١٠٠-١٠١).
(٨٠) البحر، (١ /٢٤٥).
(٨١) القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٨٧.
(٨٢) أصول ابن مفلح، (١ / ١٩٩).

باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها، ..."[٨٣].

وهذه الصفات التي تجعل الشخص مؤهلًا ومخاطبًا بفروض الكفايات قد تكون جبلية وقد تكون مكتسبة بالتأهيل والتدريب. وقد يكون هذا القول للشاطبي تفسيرًا للقول الأول. والذي أراه: رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الواجب الكفائي مخاطب به الجميع، ولكن مع مراعاة ما يلي:

أولًا: ما ذكره الشاطبي من أن المقصود من كان مؤهلًا للقيام بالفعل؛ إذ لا يمكن تكليف الإنسان بما لا يطيقه باتفاق.

ثانيًا: أن ما يطلب من المكلفين في فرض الكفاية قد يختلف من مكلف لآخر، فكل مكلف مخاطب بما يستطيع القيام به، فمنهم من يخاطب للقيام بالفعل؛ لأنه قادر على القيام به، ومنهم من يكلف بحث غيره على القيام به لأنه هو بذاته لا يستطيع وهكذا، ومن هنا يُعلم أن القائمين على الجمعيات التطوعية التب تقوم بهذه الأدوار في فروض الكفايات يثابون جميعًا – إن شاء الله – على اختلاف مواقعهم وأدوارهم كالجمعيات العمومية، ومجالس الإدارة، والموظفين؛ لأن كلا منهم يقوم بدوره في تحقيق هذا الواجب.

وهذا يتوافق مع الشروط المعتبرة في الفعل المكلف به في الشريعة، إذا علمنا ذلك نأتي إلى بيان القول في الثواب والعقاب المترتبة على أداء الواجب الكفائي، وهذا ما سيتم الكلام عته في المطالب التالية من هذا المبحث.

المطلب الثاني: معنى قولهم: بلزوم العقاب للجميع حال ترك فرض الكفاية

قلت: منهم من أطلق القول بتأثيم الجميع، ومنهم من خص الإثم بمن لا عذر له، وهو المتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

وممن أطلق القول بالتأثيم: الزركشي في البحر حيث قال: ومتى لم تقع الكفاية فالكل آثمون [٨٤]، والسمعاني في قواطع الأدلة حيث قال: إذا تركه الكل أثموا وحرجوا واستحقوا العقاب[٨٥].

وحكى فيه ابن الحاجب الاتفاق[٨٦].

---

(٨٣) الموافقات، (١/ ١٧٦-١٧٧).
(٨٤) البحر المحيط، (١/ ٢٤٣).
(٨٥) قواطع الأدلة، (١/ ١٧٤).
(٨٦) مختصر ابن الحاجب، (١/ ٣٤٢).

بينما ذهب النووي إلى أنه إذا تركه الجميع يأثم كل من لا عذر له.[٨٧]

ولابن جزي ملحظ جميل حيث اشـــتراط لوقوع الإثم التواطؤ من الجميع على ترك، فقال: "فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا"[٨٨].

وهذا يعني أنه لو لم يكن هناك تواطؤ على الترك وغلب على الظن قيام غيره به فلا إثم حتى لو تركه الجميع، وفي الابهاج: "إنما يسقط الإثم بفعل من فيه كفاية رخصة وتخفيفًا"[٨٩].

ويؤيد ذلك ما جاء في مسودة آل تيمية: "الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عمن لم يفعل، إلا أن يدل دليل، كفرض الكفاية"[٩٠].

قلت: وكذلك لا إثم على الجميع لو اســـتحال القيام به؛ لأنه لا تكليف بالمحال اتفاقا عند كل من يعتد بقوله، كمن غرق في البحر ولم يمكن إنقاذ جثمانه فحينئذ يستحيل غسله والصلاة عليه ودفنه.

وإذا كان الترك سـببًا للإثم لمن لا عذر له إن لم يقم به غيره، فهناك مسـألة لها علاقة بهذه المسـألة، وهي لو تسبب هذا الترك في ضرر بالغير، كما لو أمكنه إنقاذ إنسان من هلكة فتركه حتى هلك، فهل مع الإثم يضمن؟

ذكر ابن اللحام في هذه المسـألة وجهان: فمن ذهب إلى أن الترك فعل أوجب عليه الضـمان، ومن لا فلا.[٩١]

والذي يظهر أيضًا أن الإثم قد يتفاوت حال الترك فإثم القريب من الجنازة مثلًا إذا ترك غسلها والصلاة عليها ودفنها يختلف عن إثم البعيد الذي قد يجد مشقة في شهود الجنازة.

نقل صاحب فواتح الرحموت: وقد صرح صاحب الهداية بأن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها[٩٢].

وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية: "تصير صلاة الجنازة فرضا على جيرانه دون من هو بعيد، فإن قام بها الأقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل وإن بلغ الأبعد أن الأقرب ضيع حقه فعلى البعيد أن يقوم بها ن فإن تركه الكل فكل من بلغ إليه خبر موته آثم"[٩٣].

---

(٨٧) حكاه الزركشي في البحر المحيط، (١/ ٢٤٦).

(٨٨) تقريب الوصول، ص٢١٥.

(٨٩) الإبهاج، (١/ ١٠٢).

(٩٠) مسودة آل تيمية، ص ٣٠.

(٩١) القواعد والفوائد الأصولية، ص ٦٢.

(٩٢) فواتح الرحموت، (١/ ٦٣).

(٩٣) حكاه صاحب فواتح الرحموت، (١/ ٦٢)، وانظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة، (٢/ ١٨٩).

وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين: "ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم الإثم على الكافة، على اختلاف الرتب والدرجات"[٩٤].

المطلب الثالث: حصول الثواب لمن فعل فرض الكفاية

المشهور عند الأصوليين أن الثواب يحصل للفاعل فقط وتسقط الإساءة عن الباقين وممن نص على ذلك الإسنوي في نهاية السول[٩٥].

قلت: في المسألة تفصيل بيانه فيما يلي:

- فمن عزم على الفعل ومنعه مانع فإنه يثاب ثواب الفاعل، وهذا ظاهر.

ودليله عموم الأدلة الواردة في حصول الثواب بالنية

ومنها: "حديث إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية إلا شركوكم الأجر"[٩٦] وبوب له مسلم بـ(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر). وهو نص في المسألة؛ غذ أن الجهاد من فروض الكفاية. رواه مسلم.

- إذا فعله الجميع دفعة واحدة، هل يثاب الجميع ثواب الفرض؟

القول الأول: يثاب الجميع ثواب الفرض، وحُكي فيه الاتفاق، ممن حكى فيه الاتفاق: الزركشي[٩٧]، قال: "وحكاه إمام الحرمين في باب الجنائز عن الأئمة"، وابن اللحام[٩٨]، وحكى فيه ابن عقيل الاتفاق[٩٩]، وكذا في المسودة[١٠٠] حكى فيه الاتفاق ونسبه لابن عقيل، وقال به السبكي في الابهاج[١٠١].

ودليل ذلك: أن الخطاب للجميع فليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض[١٠٢].

---

(٩٤) غياث الأمم، ص ٣٥٩.

(٩٥) نهاية السول، (١/ ١٩٠)

(٩٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، (٢/ ٨٧٨)، رقم (٢٨٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص ٧٣٩، رقم (١٩١١).

(٩٧) البحر المحيط، (١/ ٢٤٧).

(٩٨) القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٨٧-١٨٨.

(٩٩) انظر: الواضح لابن عقيل، (٣ / ٢٠٩).

(١٠٠) مسودة آل تيمية، ص ٣١.

(١٠١) الإبهاج، (١/ ١٠١-١٠٢).

(١٠٢) البحر المحيط، (١ / ٢٤٧).

القول الثاني: إن الزائد على ما سقط به الفرض يقع نفلًا. ذكر ابن اللحام عن ابن الرفعة من متأخري الشافعية، وقال بأن هذا يتجه على قول من يقول بأن فرض الكفاية يجب على بعض غير معين[١٠٣] وحكى ذلك أيضًا الزركشي عن إمام الحرمين[١٠٤] قياسًا على إيصال المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة وقد اختلفوا في أن الجميع فرض أو الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ورد بأن بينهما فرق وهو أن كل مصلي قام بما أمر به فلا ينبغي أن يحرم رتبة الفرضية بخلاف مسح جميع الرأس فلا يصح أن يقال فيه ذلك[١٠٥].

- إذا فعله البعض بعد البعض – متعاقبًا – ففيه خلاف:

القول الأول: أن الجميع يثاب ثواب الفرض وهو قول الأكثرين، اختاره الزركشي وحكاه عن النووي[١٠٦]، وهو الأقرب.

قال النووي في شرح المهذب: "عبارة المحققين: يسقط الحرج عن الباقين، أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، أما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقين. فمعناه: سقط حرج الفرض وإثمه"[١٠٧].

وقال ابن السبكي في الإبهاج: "قولهم: إنه يسقط بفعل البعض يوهم أن فعل غيرهم بعد ذلك يقع نفلًا، وليس كذلك فإن كل من جاهد أو طلب اعلم يقع فعله فرضا، وإن كان فيمن سبقه كفاية"[١٠٨].

القول الثاني: يقع من الآخرين مستحبًا، أي: نفلا[١٠٩] حكاه الزركشي عن الروياني[١١٠]، ثم نقل عن ابن دقيق العيد قوله: "إن المقصود بالاستحباب الشروع والابتداء وليس المراد أنه يقع مستحبا في حقه"[١١١].

القول الثالث: التفصيل إن كان فعل الآخرين قبل تمام تحصيل المصلحة بفعل الأولين كان فرضًا، وإن كان بعد تمام المصلحة كان نفلا، كما إذا اشتغل بالعلم من تحصل به الكفاية ثم لحق به من يشتغل به

---

(١٠٣) القواعد والفوائد الأصولية، ص١٨٨.
(١٠٤) البحر المحيط، (١/ ٢٤٧).
(١٠٥) انظر: في مسودة آل تيمية، ص ٣١.
(١٠٦) البحر المحيط، (١/ ٢٤٨).
(١٠٧) المجموع شرح المهذب، (٥/ ٢٤٦).
(١٠٨) الابهاج، (١/ ١٠١-١٠٢).
(١٠٩) انظر: في المسودة، ص ٣١.
(١١٠) البحر المحيط، (١/ ٢٤٨).
(١١١) المرجع السابق، (١/ ٢٤٧).

فيكون فرضًا لأن المصلحة لم تحصل بعد وكذا صلاة الجنازة لو أحرمت الطائفة الثانية قبل تسليم الأولى كانوا كمن صلى دفعة واحدة(١١٢).

المطلب الرابع: سقوط المطالبة عن الباقين – عند فعل الفرض الكفائي – دون ثواب أو عقاب

المشهور عند الأصوليين أن الفرض الكفائي إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، بينما عند التحقيق نجد أن المطالبة كما تسقط عن الباقين بفعل البعض قد تسقط عن الجميع بدون فعل وفيما يلي بيان لحالات سقوط المطالبة بالفرض الكفائي:

الأولى أن يفعله من تحصل به الكفاية فتسقط المطالبة عن الباقين

الثانية: إذا حدث عجز شامل للجميع عن القيام به سقط الخطاب بالتكليف عنهم جميعا؛ لقاعدة لا وجوب مع العجز(١١٣).

الثالثة: زوال العلة التي شرع من أجلها مثل ما إذا احترق الميت أو غرق في بحر ولم يمكن إخراجه، أو أكله السبع فهنا زالت علة الدفن وهي ستر الميت(١١٤).

الرابعة: أن يغلب على الظن قيام غيره به ولم يقم به ذلك البعض في الواقع وهذا مقتضى قولهم: إن الفرض الكفائي يسقط بغلبة الظن.

جاء في المعتمد للبصري: إن أخل به وهو يظن أن غيره يقوم به لم يستحق الذم وإن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم(١١٥).

في المسودة(١١٦): إذا غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها.

وقيل لا يسقط إلا بالعلم بحصوله ذكره السبكي في الإبهاج(١١٧).

الخامسة: لو فعل الواجب الكفائي من لا يلزمه سقط الإثم عن الباقين كغسل الملائكة للميت ذكر ذلك القدوري في التجريد(١١٨).

---

(١١٢) حكاه الزركشي في البحر، (١/ ٢٤٨)، عن الشيخ عز الدين.
(١١٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢ /٤١).
(١١٤) انظر: البحر المحيط، (١/ ٢٤٤).
(١١٥) المعتمد للبصري، (١/ ٣٤٠)
(١١٦) انظر: في مسودة آل تيمية، ص ٣٠.
(١١٧) الإبهاج، (١/ ١٠١).
(١١٨) التجريد، (٣/ ١٠٨٦).

المطلب الخامس: تزاحم فروض الكفاية والأعيان، وعلاقتها بالثواب المرتب على المصلحة

اختلف كلام الأصوليين في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية وممن اختاره ابن عابدين[١١٩]، والجلال المحلي وتاج الدين السبكي[١٢٠] وابن النجار ونسبه للأكثر[١٢١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أن فرضه على الأعيان دليل على اهتمام الشارع به وأنه أهم من فرض الكفاية؛ إذ أن فعل غيره لا يسقطه عنه[١٢٢].

- أن الأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل[١٢٣].

- ويستد له أيضا بأن فروض الأعيان مقصودة لذاتها، بينما فروض الكفاية وسائل لتحقيق مصالح، والمقاصد أفضل من الوسائل.

القول الثاني: أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين نقله الطوفي شرح مختصر الروضة عن إمام الحرمين[١٢٤]، كما حكاه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده[١٢٥]، إلا أن الزركشي – في البحر المحيط – لم يرتض التعبير بلفظ: إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية وغلّط من نقل عنهم ذلك، حيث قال: "فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذاك"[١٢٦]. وصرح بذلك أيضًا في التشنيف حيث قال: "لكن لم يقل أحد منهم: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، بل قالوا القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فلتأمل"[١٢٧].

وللشيخ كمال الدين الزملكاني كلام دقيق في تحرير هذا القول حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط، حيث قال: "كل ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في

---

(١١٩) حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٢).
(١٢٠) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٢٣٧).
(١٢١) شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧٧)
(١٢٢) شرح مختصر الروضة، (٢/٤١٠)، وانظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٢٣٧).
(١٢٣) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٢).
(١٢٤) شرح مختصر الروضة٢/٤١٠
(١٢٥) جمع الجوامع ١ / ٢٥٢
(١٢٦) البحر المحيط ١ / ٢٥١
(١٢٧) تشنيف المسامع ١/ ٢٥٣

حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى"[١٢٨].

كما نقل عن العز ابن عبد السلام قوله: "لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع... بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال ..."[١٢٩].

قلت: ومع أن مصلحة فرض العين قاصرة ومصلحة فرض الكفاية متعدية والمصلحة المتعدية أفضل من القاصرة كما ذكر ذلك المقري في قواعده[١٣٠]، والزركشي في المنثور[١٣١]، إلا أن الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الزركشي له وجه إذ يصعب التفضيل مطلقا بين فرض العين وفرض الكفاية من كل وجه، وأن كلا منهما أفضل من وجه كما ذهب إلى ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة[١٣٢]، وأن التفضيل بينهما بحسب المصالح كما ذهب إلى ذلك العز بن عبدالسلام، وكلما عظمت المصلحة عظم الثواب المترتب على فعلها، وقد يختلف هذا من حكم لحكم، لا سيما وان كلا الحكمين فيه تعبد ومصلحة[١٣٣]، وأيضا القول بأن مصلحة فرض العين قاصرة ومصلحة فرض الكفاية متعدية والمصلحة المتعدية أفضل من القاصرة، إنما هو من حيث الجملة؛ وإلا ففروض العين تتعدى مصالحها أيضا عند التأمل، وبناء على ما سبق يمكن أن تظهر المفاضلة عند التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ففي هذه الحالة إن غلب على الظن وجود من يقوم بفرض الكفاية فيكون فرض العين؛ إذا لم يعد فرض الكفاية فرضا في حقه لوجود من يقوم به، ومن أمثلة ذلك تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به ففي الحديث ففيهما فجاهد[١٣٤]، أما إذا غلب على الظن عدم قيام غيره به فهنا يقدم فرض الكفاية لتعدي مصلحته وإمكان القيام بفرض العين بعد القيام بفرض الكفاية فيكون جمع بينهما كمن أخر الصلاة لإنقاذ غريق، أو أفطر لإنقاذه فهذا حقق مصلحة فرض الكفاية وأيضا أتى بفرض العين بعد ذلك حتى وإن أخر وقت

---

(١٢٨) البحر المحيط ١/ ٢٥٢

(١٢٩) تشنيف المسامع ١/ ٢٥٣

(١٣٠) القواعد للمقري، (٤١١/٢) القاعدة رقم ١٦٤.

(١٣١) المنثور للزركشي ٤٢٠/٢.

(١٣٢) شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢.

(١٣٣) انظر المرجع السابق ٤٠٤/٢.

(١٣٤) صحيح البخاري رقم ٣٠٠٤.

الصلاة أو صام قضاء ونحو ذلك.

الحالة الثانية: ألا يكون بين فرض العين وفرض الكفاية تعارض مطلقا فهنا يمكنه الجمع بينهما إن تعين عليه فرض الكفاية، أو يكتفي بفرض العين إذا غلب على ظنه وجود من يقوم بفرض الكفاية وإن أتى بهما معا حتى وإن غلب على ظنه وجود من يقوم به فهو الأفضل، وهذا هو الأصل في أغلب الأحكام حيث يأتي المكلف بفرض العين كالصلاة والصيام ونحوها مع قيامه بفروض الكفاية كتعلم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهكذًا.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ: (علاقة فروض الكفاية بالثواب والعقاب، دراسة أصولية تطبيقية) أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١. تعريفات الأصوليين للفرض الكفائي وإن اختلفت وظهر أنها متباينة، إلا أنها في الواقع متقاربة وتدور حول معنى واحد وهو: أن مقصد الشارع من فرض الكفاية تحصيل مصلحة دون النظر إلى ذات الفاعل.

٢. فروض الكفايات تشمل المصالح الدينية والدنيوية وفي هذا دليل على شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣. لفروض الكفايات ضوابط لابد من مراعاتها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد التي هي المقصد الرئيس من مشروعيتها.

٤. فروض الكفايات منها ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة كغسل الجنازة، وهذا الذي يسقط فيه الفرض بفعل البعض، ومنه ما تتجدد مصلحته بتكرره كالصلاة على الجنازة، وهذا إنما يسقط الحرج والاثم فيه بفعل البعض، فإن فعُل مرة أخرى وقع فرضا على المشهور وأثيب فاعله ثواب الفرض.

٥. فرض الكفاية إذا فعله الجميع دفعة واحدة كان فرضا في حقهم جميعا وأثيبوا عليه ثواب الفرض حتى وإن زاد العدد عما تتحقق به المصلحة، كما إذا صلى على الجنازة الجم الغفير فكلهم يثاب ثواب الفرض.

٦. لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداء من حيث الوجوب، كما أنهما يشتركان في أن كلا منهما فيه تعبد ومصلحة، وإن كان التعبد ظاهرًا في فرض العين، والمصلحة ظاهرة في فرض الكفاية.

٧. قد يتفاوت الثواب والعقاب في فرض الكفاية بين مكلف ومكلف كما هو في فرض العين.

٨. فروض الكفاية بعضها آكد من بعض كفروض العين.

٩. المخاطب في فروض الكفاية كل من تتوافر فيه الأهلية للقيام به وليس المراد جميع الأمة على الإطلاق.

١٠. قد يختلف المطلوب في فرض الكفاية من مكلف لمكلف، فكل مكلف مطالب بما يستطيع القيام به فمنهم من يخاطب للقيام بالفعل، ومنهم من يخاطب بحث غيره عليه أو تهيئة السبل المؤدية للقيام به وهكذا.

١١. إنما يقع الإثم في حال ترك الفرض الكفائي من الجميع على من لا عذر له وليس على الأمة مطلقًا.

١٢. قد يثاب على فرض الكفاية من لم يفعله كمن عزم على الفعل ومنعه مانع.

١٣. قد تسقط المطالبة بالقيام بفرض الكفاية عن الجميع في حالات كحالة العجز أو زوال العلة التي شرع من أجلها أو غلبة الظن بقيام غيره به.

١٤. عدم المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية مطلقًا، وإنما تكون المفاضلة عند التعارض بينهما، وحسب المصالح المتضمنة في الأفعال.

١. ثانيًا: التوصيات

١. إجراء المزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع مع التركيز على إبراز ضوابط العمل بفروض الكفايات، دور المؤسسات في القيام بفروض الكفاية بحيث تصبح هذه الأفعال منضبطة ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع مما ينعكس على خدمة المجتمع ويرسخ عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢. تهيئة الوسائل والأسباب المؤدية إلى تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية للمجتمع من خلال غرس ثقافة الحرص على القيام بفروض الكفايات.

٣. أهمية إنشاء المؤسسات المتخصصة للقيام بفروض الكفايات وخدمة المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (١٩٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩-١٩٧٩.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (١٩٨٦)، مختصر ابن الحاجب، مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، ط.١، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٩٨٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف، بيروت، دار الجيل لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين، (١٩٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية، ط.١، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ابن النجار، محمد الفتوحي، (١٩٨٢)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

ابن جزي، محمد بن أحمد (١٤١٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط١، تحقيق: محمد الشنقيطي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جدة، مكتبة العلم ١٤١٤هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٦٦)، حاشية ابن عابدين، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، (١٩٩٩)، الواضح في أصول الفقه، ط.١، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٩١)، مقاييس اللغة، ط.١، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٢٢)، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، ط.١، تحقيق: سعد الشثري، مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٩٩٧)، المغني، ط.٣، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (١٩٨٦)، تفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م

ابن مفلح، شمس الدين محمد، (١٩٩٩)، أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٩٩٣)، لسان العرب، ط.٣، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٩٦٩)، سنن أبي داود، ط.١، تحقيق: عزت عبيد، وعادل السيد، بيروت، دار الحديث ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، (١٩٩٠)، العدة في أصول الفقه، ط.٢، تحقيق: أحمد سير، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، وبحاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.

آل تيمية، الابن والأب والجد، (٢٠٠١)، المسودة في أصول الفقه، ط.١، حققه: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفيصلية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

الآمدي، علي بن محمد، (١٩٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة٢، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي.

الأنصاري، زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول شركة، اندونيسيا، مكتبة أحمد بن سعد نبهان.

الأنصاري، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى، بيروت، دار الفكر.

الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع على حاشية المستصفى للغزالي، بيروت، دار الفكر.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، (٢٠٠٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط.١، تحقيق: فادي نصيب، وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

بأفضل، أحمد صالح علي، (٢٠١٤)، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ط.١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠١٤م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (١٩٩٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط.١، تحقيق: عبد الله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٧)، صحيح البخاري، ط.٢، تحقيق: محد القطب، وهشام البخاري، دار العبيكان ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي، (١٩٨٣)، المعتمد في أصول الفقه، ط.١، صححه: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الجلال المحلي، محمد بن أحمد، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعليل بن حماد، (١٩٩٩)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط.١، الرياض، مكتبة الرشد ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، (١٤٠١)، الغياثي، غياث الأمم في التياث والظلم، ط.٢، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٢٠٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.١، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الخليل، الخليل بن احمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الخوارزمي، محمد بن العباس، (١٤١٨)، مفيد العلوم ومبيد الهموم، بيروت، المكتبة العنصرية، ١٤١٨هـ.

الرازي، محمد بن عمر، (١٩٩٢)، المحصول في علم الأصول، ط.٢، تحقيق الدكتور: طه جابر، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الزركشي، محمد بن بهادر، (١٩٨٨)، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، ط٣، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

الزركشي، محمد بن بهادر، (١٩٩٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.٢، تحقيق: عبد القادر، وعمر الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٤)، المنثور في القواعد الفقهية، ط.٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (١٩٩١) الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع، تحقيق: عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، (١٤١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.

السرخسي، أبو بكر أحمد، (١٩٩٣)، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

السعدي، عبد الرحمن، (١٤١٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، حققه: محمد زهري، الرياض، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٠هـ.

السمعاني، منصور بن محمد، (١٩٩٨)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط.١، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

السهروردي، يحيى بن حبش، التنقيحات في أصول الفقه، تحقيق: عياض السلمي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، صححه: محمد عبد الله دراز، مكة، توزيع عباس الباز.

الشافعي، محمد، (٢٠٠١)، الأم، الطبعة الأولى، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء، ٢٠٠١م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير للشوكاني، بيروت، دار المعرفة، مكة، مكتبة عباس الباز.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٩٩٠)، شرح مختصر الروضة، ط.١، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، للغزالي، بيروت، دار المعرفة.

الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧)، الوسيط في المذهب، ط.١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام ١٤١٧هـ.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط.١، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

القدوري، أحمد بن محمد، (٢٠٠٦)، التجريد، ط.٢، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد، وعلي جمعة، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤-١٩٦٤م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد، (١٩٩٧)، الوجيز للغزالي بشرحه العزيز، ط.١، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل، (٢٠٠٨)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد المجيدي، الناشر الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٩٨٧)، صحيح مسلم، ط.١، (بشرح النووي)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، مكة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

المراجع العربية بحروف لاتينية

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, (1979), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Investigation: Ṭāhir al-Zāwī, wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmīyah 1399 AH -1979 AD.

Ibn al-Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar, (1986), Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, bayān al-Mukhtaṣar al-Aṣfahānī1st Edition, Investigation: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1406 AH -1986 AD.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1986), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Investigation: Ṭāhā ‘bdālr’wf, Beirut, Dār al-Jīl Lubnān, 1407h-1986m.

Ibn al-Laḥḥām, Abū al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn, (1983), al-qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah, 1st Edition, Investigation: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403AH -1983AD.

Ibn al-Najjār, Muḥammad al-Futūḥī, (1982), sharḥ al-Kawkab al-munīr, Investigation: Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Damascus, Dār al-Fikr 1402AH, 1982AD.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad (1414), Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, 1st Edition, Investigation: Muḥammad al-Shinqīṭī, cairo, Maktabat Ibn Taymīyah, Jiddah, Maktabat al-‘Ilm 1414h.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, (1966), Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, 2nd Edition, Egypt, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1386AH – 1966AD.

Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’ ‘Alī ibn ‘Aqīl, (1999), al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, 1st Edition, Investigation: Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH -1999 AD.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, (1991), Maqāyīs al-lughah, 1st Edition, Investigation: ‘Abdussalām Hārūn, Beirut, Dār al-Jīl, 1411AH -1991AD.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad, (1422), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir Wa-ma‘ahā sharḥihā Nuzhat al-khāṭir al-‘āṭir, 1st Edition, Investigation: Sa‘d al-Shithrī, Maktabat al-‘Ubaykān, 1422 AH.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad, (1997), al-Mughnī, 3rd edition, Investigation: Allāh al-Turkī, w‘bdālftāḥ al-Ḥulw, Saudi Arabia, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, 1417 AH -1997 AD.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn Kathīr, (1986), tafsīr Ibn Kathīr, Beirut, Dār al-Fikr, 1407h-1986m

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad, (1999), uṣūl al-fiqh, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Investigation: Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-‘Ubaykān, 1420 AH -1999 AD.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1993), Lisān al-‘Arab, 3rd edition, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Mu’assasat al-ta’rīkh al-‘Arabī, 1413 AH -1993AD.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, (1969), Sunan Abī Dāwūd, 1st Edition, Investigation: ‘Izzat ‘Ubayd, wa-‘Ādil al-Sayyid, Beirut, Dār al-ḥadīth 1388 AH -1969 AD.

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (1990), al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, 2nd Edition, Investigation: Aḥmad Siyar, Riyadh, 1410AH -1990AD.

al-Isnawī, ‘bdālrḥym ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-uṣūl llbyḍāwy, wa-bi-ḥāshiyatihi Sullam al-wuṣūl li-sharḥ nihāyat al-sūl lil-Shaykh Muḥammad Bakhīt al-Muṭī‘ī, ‘Ālam al-Kutub.

Āl Taymīyah, alābn wāl’b wa-al-jadd, (2001), almswdh fī uṣūl al-fiqh, 1st Edition, ḥaqqaqahu: Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī, Dār al-Fayṣalīyah 1422AH -2001AD.

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1986), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, 2nd Edition, Investigation: Sayyid al-Jumaylī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Anṣārī, Zakarīyā, Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl Sharikat, Indūnīsiyā, Maktabat Aḥmad ibn Sa‘d Nabhān.

al-Anṣārī, ‘Abd al-‘Alī ibn Muḥammad, Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt li-Muḥibb Allāh ibn ‘bdālshkwr, maṭbū‘ ma‘a al-Mustaṣfá, Beirut, Dār al-Fikr.

al-Anṣārī, Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn, Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, maṭbū‘ ‘alá Ḥāshiyat al-Mustaṣfá lil-Ghazzālī, Beirut, Dār al-Fikr.

al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, (2000), sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar al-Muntahá li-Ibn al-Ḥājib, 1st Edition, Investigation: Fādī Naṣīb, wa-Ṭāriq Yaḥyá, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1412AH - 2000AD.

B’fḍl, Aḥmad Ṣāliḥ ‘Alī, (2014), al-furūḍ al-kafā’īyah sabīl al-tanmiyah al-mustadāmah, 1st Edition, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah 2014 AD.

al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, (1997), Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, 1st Edition, Investigation: ‘Abd Allāh Maḥmūd, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418AH, 1997AD.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1997), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 2nd Edition, Investigation: Muḥammad al-Quṭb, wa-Hishām al-Bukhārī, Dār al-‘Ubaykān 1418AH, 1997AD.

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī, (1983), al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, 1st Edition, Investigation: Khalīl al-Mays, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1403AH -1983AD.

al-Jalāl al-maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Jawharī, ismā‘lyl ibn Ḥammād, (1999), al-ṣiḥāḥ, Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, 1st Edition, Riyadh, Maktabat al-Rushd 1419AH -1999 AD.

al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik, (1401), alghyāthy, Ghiyāth al-Umam fī altyāth wa-al-ẓulm, 2nd Edition, Investigation: ‘bdāl‘ẓym al-Dīb, Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 1401AH.

al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, Investigation: Allāh al-Nibālī, wa-Bashīr al-‘Umarī, Beirut, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Juwaynī, ‘bdālmlk ibn Allāh, (2007), nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, 1st Edition, Investigation: ‘bdāl‘ẓym Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj 1428AH -2007AD.

al-Khalīl, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-‘Ayn, Investigation: Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

al-Khuwārizmī, Muḥammad ibn al-‘Abbās, (1418), Mufīd al-‘Ulūm wa-mubīd al-humūm, Beirut, al-Maktabah al-‘unṣurīyah, 1418AH.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, (1992), al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, 2nd Edition, Investigation al-Duktūr: Ṭāhā Jābir, Mu’assasat al-Risālah 1412AH -1992 AD.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, (1988), Tashnīf al-masāmi‘ bi-sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, ṭ3, Investigation: Jamā‘at min al-‘ulamā’, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, 1408AH -1988 AD.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, (1993), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, 2nd Edition, Investigation: ‘Abd-al-Qādir, wa-‘Umar al-Ashqar, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1413AH -1992 AD.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh, (1984), al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, 2nd Edition, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah 1405h-1984m.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd-al-Wahhāb (1991) al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd-al-Wahhāb, jam‘ al-jawāmi‘ bshrḥh Tashnīf al-masāmi‘, Investigation: Allāh Rabb, y‘ wa Sayyid ‘Abd-al-‘Azīz, Mu’assasat Qurṭubah.

al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, wa-waladihi Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb, (1416), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Sarakhsī, Abū Bakr Aḥmad, (1993), uṣūl al-Sarakhsī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Investigation: Abū al-Wafā’ al-Afghānī, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414AH -1993AD.

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān, (1410), Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, ḥaqqaqahu: Muḥammad Zahrī, Riyadh, al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, 1410AH.

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad, (1998), qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-fiqh, 1st Edition, Investigation: Allāh al-Ḥakamī, Maktabat al-Tawbah, 1419AH -1998AD.

Alshrwrwdy, Yaḥyá ibn Ḥabash, altnqyḥāt fī uṣūl al-fiqh, Investigation: ‘Iyāḍ al-Sulamī.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah, Investigation: Muḥammad Allāh Darāz, Makkah, Distribution ‘Abbās al-Bāz.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad, (2001), al-umm, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Investigation: Rif‘at Fawzī ‘Abd al-Muṭṭalib, Egypt, Dār al-Wafā’, 2001 AD.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Fatḥ al-qadīr llshwkāny, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, Makkah, Maktabat ‘Abbās al-Bāz.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, (1990), sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, 1st Edition, Investigation: Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah 1410AH -1990AD.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, lil-Ghazzālī, Beirut, Dār al-Ma‘rifah.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1417), al-Wasīṭ fī al-madhhab, 1st Edition, Investigation: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, cairo, Dār al-Salām 1417AH.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, 1st Edition, Investigation: Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Mu’assasat al-Risālah 1417AH, 1997 AD.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Beirut, al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad, (2006), al-Tajrīd, 2nd Edition, Investigation: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah: Muḥammad Aḥmad, wa-‘Alī Jum‘ah, cairo, Dār al-Salām, 1427AH -2006 AD.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1964), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, 2nd Edition, Investigation: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, alqhrh, Dār al-Kutub Egyptian, 1384AH -1964AD.

al-Qazwīnī, ‘Abd-al-Karīm ibn Muḥammad, (1997), al-Wajīz lil-Ghazzālī bshrḥh al-‘Azīz, 1st Edition, Investigation: ‘Alī Muḥammad, and-‘Ādil Aḥmad‘ Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1417AH -1997AD.

al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismā‘īl, (2008), al-Durar al-lawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Investigation: Sa‘īd al-Majīdī, al-Nāshir al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1429h-2008M.

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1999), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, 1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999M.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1987), Ṣaḥīḥ Muslim, 1st Edition, (bi-sharḥ al-Nawawī), Dār al-Rayyān lil-Turāth, 1407AH -1987 AD.

al-Muqrī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-qawā‘id, Investigation: Aḥmad ibn Ḥamīd, Makkah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ٢٣٦ – ٢٧٠ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1.9

The Relationship Between Communal Obligations (Furūḍ al-Kifāyah) and Reward and Punishment: A Principled and Applied Study

Saeed Saad Alomari
Assistant Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law
Al-Baha University, Al-Baha, Saudi Arabia
ssalomari@bu.edu.sa

Abstract: This research aims to its primary objectives is to clarify the status of communal obligation within the categories of legal (taklīfī) rulings, and to highlight the juristic issues that fall under this type of obligation. The research adopts a descriptive-analytical methodology. One of the main findings of the study is that there is no difference between individual obligations (farḍ al-ʿayn) and communal obligations (farḍ al-kifāyah) in terms of their initial obligatory nature. The distinction lies in the lifting of individual accountability in communal obligations when fulfilled by others. Furthermore, in individual obligations, the agent is directly intended, while in communal obligations, the agent is intended incidentally. The study also concludes that the addressee of communal obligations is every legally competent individual, according to their capacity—whether by directly performing the obligation or by encouraging others to do so. Therefore, the associated reward and punishment may vary depending on the nature of the required action and the extent of benefits achieved or harms averted. Among the key recommendations of the study is the promotion of awareness regarding the significance of communal obligations, due to their role in securing public interests and preventing societal harm—whether on the level of specific communities, the broader society, or the Muslim Ummah as a whole. This reflects the comprehensiveness and timeless applicability of Islamic law. The study also recommends further in-depth exploration of the topic, particularly in light of the increasing number of voluntary organizations that fulfill such roles in contemporary society.

Keywords: Communal Obligation (Farḍ al-Kifāyah), Legal Rulings (Aḥkām Taklīfiyyah), Categories of Obligation, Reward, Punishment.